

**وزارة الداخلية****قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣****وزير الداخلية****بعد الاطلاع على الدستور :****وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥****الصادر بشأن الجنسية المصرية :****قرر :**

**مادة ١ - يُرفض طلب السيد / تركى غازى تركى محمد الوحيدى (الفلسطينى الجنسية) اكتساب جنسية والده المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للداعى الأمينة .**

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .**

**تحريراً في ٢٠١٣/١/٢**

**وزير الداخلية**

**أحمد جمال الدين**